(53)

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

وزارة المالية
رقم ١٨٣٥
تاريخ ٦ تشرين الأول ٢٠١٠

جـــانب وزارة المـــــالية

الموضوع : قطع حسابات الموازنات العامة عن الاعوام ٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٨.

المرجـــع : قرار مجلس ديوان المحاسبة المتخـذ فـي جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٠/١٠/٤.

اشارة إلى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه ،

يطلب ديوان المحاسبة من وزارتكم ضرورة المسارعة الى ايداعه قطع حسابات الموازنة عن السنوات الماضية بما فيها قطع حساب سنة ٢٠٠٨ بالاضافة الى حسابات المهمـة العائـدة للسنوات ٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٨ ضمناً، وذلك بعد تدقيقها من قبل مديرية المحاسبة العامـة لـديكم عملاً بأحكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، لأنه يستحيل على ديوان المحاسبة من الناحيتين الحسابية والعملية، أن يقوم بدراسة قطع حساب سنة معينة وتدقيقه بمعزل عن حـساب المهمة العائد للسنة عينها.

بيروت في ٦ / ١٠ / ٢٠١٠
رئيـــس ديـــوان المحـــاسبة
القاضي عوني رمضان

تدفع الى معالي الوزير
موجه الى :
- مديرية المالية العامة
- مديرية الخزينة
- مديرية الموازنة مرفق الملف
- مديرية الواردات
- المركز الالكتروني

جانب مديرية المحاسبة العامة
عطفاً على الاجتماع
المرجو حمل هذا الكتاب
مديرة المالية

مدير المالية العام بالنيابة
د. إيلي ميشال معلوف

٢٠ تشرين الأول ٢٠١٠

٩ تشرين الأول ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مجلس ديوان المحاسبة

محضر جلسة رقم ٢٠١٠/١١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

-:-

عقد مجلس ديوان المحاسبة جلسة طارئة له، عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٠/١٠/٤ ، بدعوة من رئيسه القاضي عوني رمضان وحضور اعضائه رؤساء الغرف بالوكالة السادة: القاضي عبد الرضى ناصر، القاضي ناصيف ناصيف، القاضي انعام البستاني، والمدعي العام لدى الديوان بالانابة القاضي بسام وهبه، كما دُعيت رئيسة الغرفة بالوكالة القاضية نللي ابي يونس للمشاركة في الجلسة.

استهل الرئيس القاضي عوني رمضان الجلسة بعرض موضوع قطع حساب الموازنة العامة عن سنة ٢٠٠٨ واللغط الدائر حوله في بعض الاوساط. وبعد المناقشة، تبين ان قطع حساب الموازنة لسنة ٢٠٠٨ لم يُرسل الى ديوان المحاسبة لغاية تاريخه، وان مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية قامت بإرسال قطع حسابات السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الى الديوان، ثم عمدت الى طلب استردادها شفهيا بغية اعادة صياغتها من جديد، ولما طلب اليها تقديم كتاب خطي بالاسترداد، لم تفعل، لكنها لجأت الى إرسال قطع حساب سنة ٢٠٠٥ مرة ثانية الى ديوان المحاسبة، مغاير للأول.

وتجدر الاشارة هنا، الى ان موضوع قطع حساب الموازنة مرتبط عضويا بحساب المهمة، وان عدم قيام وزارة المالية بإرسال حسابات المهمة الى ديوان المحاسبة منذ سنة ٢٠٠١، حال عمليا دون تمكن الديوان من تدقيق قطع حسابات الموازنة وفقا للأصول.

وبناءً عليه، فقد قرر مجلس ديوان المحاسبة الطلب رسميا الى وزارة المالية ضرورة المسارعة الى ايداع الديوان قطع حسابات الموازنة عن السنوات الماضية بما فيها قطع حساب سنة ٢٠٠٨، بالاضافة الى حسابات المهمة العائدة للسنوات ٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٨ ضمنا، وذلك بعد تدقيقها من قبل مديرية المحاسبة العامة لدى الوزارة عملاً بأحكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ (تحديد اصول ومهل تنظيم الحسابات المالية)، لأنه يستحيل على ديوان المحاسبة، من الناحيتين الحسابية والعملية، ان يقوم بدراسة قطع حساب سنة معينة وتدقيقه بمعزل عن حساب المهمة العائد للسنة عينها.

وعليه رفعت الجلسة وختم المحضر وتم توقيعه اصولاً.

بيروت في ٥ / ١٠ / ٢٠١٠

المدعي العام بالانابة	رئيس الغرفة بالوكالة	رئيس الغرفة بالوكالة	رئيس الغرفة بالوكالة	رئيس ديوان المحاسبة
بسام وهبه	انعام البستاني	ناصيف ناصيف	عبد الرضى ناصر	عوني رمضان

مدير النيابة العامة

مستشار/ أحمد صالح عبد العزيز

مدير المالية العام بالنيابة

د. ايلي ميشال معلوف